ملف رقم :2023/7110/506

المملكة المغربية

المحكمة الابتدائية الإدارية

بالربـــــاط

****

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد:2631

ملف رقم :2023/7110/506

بتاريخ: 07 يونيو 2024

بتاريخ 29 ذو القعدة 1445 الموافق 07 يونيو 2024

أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط وهي متكونة من:

جواد الغـزاوي.....رئيسا ومقررا

عبد الله الصالحي..... عضـــــوا

رحيمة العطاري.....عضـــــوا

بحضور عبد الكريم الوريدي.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة غزلان المعروفي.....كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين الطاعنة:

[redacted] عنوانها [redacted] محل المخابرة معها بمكتب نائبها.

ينوب عنها الأستاذ رشيد رثماني المحامي بهيئة طنجة.

من جهة

والمطلوبين في الطعن:

[redacted] في شخص مديره الجهوي بمكاتبه بطنجة.

ينوب عنه الأستاذ محمد رضا درياني المحامي بهيئة الرباط.

رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

وزير الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية في بمكاتبه بالرباط.

والي جهة طنجة تطوان الحسيمة باعتباره رئيس المجلس الإداري للمركز الجهوي بمكاتبه بطنجة.

ينوب عنه الأستاذ جمال الدين الشعيبي المحامي بهيئة تطوان.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27 يونيو 2023، المعفى من الرسم القضائي، عرضت فيه أنه صدر عن [redacted] قرارا تحت عدد 21RH/2023 ينص على فصلها ابتداء من 27 يوليوز 2023 بعلة رفضها الالتحاق بوظيفتها الجديدة بمصلحة المالية والصفقات بدلا من المسؤولية عن مصلحة المراقبة، مفيدة بأنه سبق لمدير المركز أن أصدر في حقها قرارا قضى بقهقرة منصبها، بإسناد لها مهمة بمصلحة المالية والصفقات، والتي لا تتناسب مع الشروط المطلوبة للعمل، أو مؤهلاتها العلمية وكفاءتها، وقد طعنت في هذه القرارات، معيبة على قرار الفصل بأنه لم يراع ما قدمته من شهادة طبية تبرر عدم قدرتها على التنقل من مدينة طنجة مقر اعمل إلى مدينة تطوان نكان انعقاد المجلس التأديبي، رغم إدلائها بشهادة طبية، كما أن القانون اشترط سلوك إجراءات قانونية قبل إصدار قرار الفصل في حالة انقطاع الموظف بشكل إرادي؛ بما يشمل ذلك توجيه له إنذار لمطالبته باستئناف عمله، وإخباره بالمنسوب إليه، وسماع أوجه دفاعه، علما أن المشرع ألزم المؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية طبقا للقانون رقم 01.03، فضلا عن أن العقوبة الصادرة في حقها لا تتناسب مع الخطأ المزعوم ارتكابه، لأجله يلتمس الحكم بإلغاء القرار عدد 21RH/2023 الصادر عن مدير [redacted] طنجة تطوان الحسيمة بتاريخ 24 يوليوز 2023، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر. وأدلي بنسخ من قرار الفصل وتقارير وشهادات طبية ومحضر تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب الولاية بتاريخ 22 شتنبر 2023 التي التمس فيها إخراجها من الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 09 أكتوبر 2023 التي التمست فيها إخراجها من الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بتاريخ 18 أكتوبر 2023 التي التمس فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالبت في الطلب. وأدلي نسخة من النظام الأساسي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بتاريخ 28 يوليوز 2023 التي التمس فيها رد الدفوع المثارة والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم عدد 5017 الصادر بتاريخ01 دجنبر 2023 القاضي باختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب [redacted] بتاريخ 18 مارس 2024 التي التمس فيها أساسا الحكم بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج أجل الطعن القانوني؛ ذلك أن مقرر العزل اتخذ بتاريخ 3 يونيو 2023، في حين أن لطعن قدم بتاريخ 8 غشت 2023، واحتياطا أكد في الموضوع أن الطاعنة تم توظيفها في منصب قسم المراقبة الداخلية، وتم ترسيمها ابتداء من فاتح ماي 2022 ضمن مستخدمي المركز، وأن النظام الأساسي لمستخدمي [redacted] يخول لمدير المركز تدبير وضعية الأجراء بما يتلاءم مع الضرورة والخصاص مع مراعاة حقوق المستخدمين، وأن المعنية بالأمر احتفظت بكامل حقوقها من أجرة وشروط العمل رغم تغيير المصلحة التي كانت تشتغل بها، غير أنها رفضت التوصل بقرار تغيير المصلحة، مما اضطر معه المركز إلى تبليغه لها عن طريق المفوض القضائي، وقد توصلت به بتاريخ 19 يونيو 2023، ورفضت التوقيع، وبعد انتقال المفوض القضائي خلال نفس اليوم للمكتب الجديد للطاعنة عاين أنه بقي فارغا، بل إن المفوض القضائي قد عاين رفض التحاقها بمكتبها الجديد، وبقيت بمكتبها القديم، وأن عدم التحاق المعنية بالأمر بالمكتب الجديد يعتبر خطأ جسيما، وقد أدى إلى تعطيل الخدمات التي يقدمها المركز الجهوي، علما أن تغيير منصبها لم يمس بحقوقها أو المركز الوظيفي الذي كانت تشغله؛ بحيث ظلت مسؤولة عن مصلحة، وأنه أمام ثبوت هذه المخالفة فقد تم إيقافها مؤقتا عن العمل بموجب مقرر معلل مع إحالتها على المجلس التأديبي، وقد تم استدعاؤها للمجلس التأديبي في احترام تام لضمانات الدفاع المحددة قانونا، غير أنها لم تحضر رغم توصلها، مما ارتأت معه اللجنة التأديبية البت في الملف، وأصدرت رأيها بالإجماع بعزل الطاعنة، وأنه في ضوء هذا الرأي تم اتخاذ مقرر العزل، ملتمسا رفض الطلب. وأدلي بنسخ شمسية من قرارات إدارية ومحاضر معاينة وتبليغ واستدعاء ومحضر اللجنة التأديبية وحكم قضائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب الطاعنة بتاريخ 2 ماي 2024 التي التمس فيها رد الدفوع المثارة والحكم وفق المقال الافتتاحي، مع إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى. وأدلي بقرار العزل ومحضر تبليغ ومحضر معاينة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 31 ماي 2024، وبعد المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالحكم وفق الآتي نصه.

ملف رقم :2023/7110/506

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج أجل الطعن القانوني؛ ذلك أن مقرر العزل اتخذ بتاريخ 3 يونيو 2023، في حين أن لطعن قدم بتاريخ 8 غشت 2023.

حيث إنه خلافا للدفع المثار، فإن مقرر الفصل لم يبلغ للطاعنة إلا بتاريخ 27 يوليوز 2023، مما يجعل الطعن المقدم بتاريخ 8 غشت 2023 قد جاء داخل الأجل القانون المحدد في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مما يكون الدفع المثار غير مؤسس، ويتعين معه رده.

وحيث إنه عدا ذلك يكون الطلب مستوفيا سائر الشروط والشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار عدد 21RH/2023 الصادر عن مدير المركز [redacted] تطوان الحسيمة بتاريخ 24 يوليوز 2023، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وحيث أسس الطلب على وسيلتي الطعن المستمدتين من عيبي الشكل والسبب.

وحيث اجابت الجهة المطلوبة في الطعن بأن لئن تغيير المصلحة التي كانت تشتغل بها المعنية بالأمر، فقد احتفظت بكامل حقوقها من أجرة وشروط العمل، كما أنها ظلت مسؤولة عن مصلحة، وأنه تم تبليغها قرار تغيير المصلحة عن طريق المفوض القضائي، وقد توصلت به، ورفضت التوقيع، وأنها امتنعت عن الالتحاق بمنصبها الجديد، وفق ما تثبته محاضر المعاينة المنجزة من طرف القضائي، وهو ما يعتبر خطأ جسيما، وقد أدى إلى تعطيل الخدمات التي يقدمها المركز الجهوي، علما أن تغيير منصبها لم يمس بحقوقها أو المركز الوظيفي الذي كانت تشغله، وأنه أمام ثبوت هذه المخالفة، فقد تم إيقافها مؤقتا عن العمل بموجب مقرر معلل مع إحالتها على المجلس التأديبي، وقد تم استدعاؤها للمجلس التأديبي في احترام تام لضمانات الدفاع المحددة قانونا، غير أنها لم تحضر رغم توصلها، وأنه بعد انعقاد اللجنة التأديبية للبت في الملف، أصدرت رأيها بالإجماع بعزل الطاعنة، وأنه في ضوء هذا الرأي تم اتخاذ مقرر العزل.

وحيث إنه بخصوص وسيلة الطعن المستمدة من عيب الشكل، فإن الثابت من المادة 52 من النظام الأساسي لمستخدمي [redacted] أنه يخبر المستخدم بالعرض أمام اللجنة التأديبية ويعلم بفترة 10 أيام قبل تاريخ اجتماعها. ويمكن من الاطلاع بعين المكان على ملفه الفردي وكافة الوثائق المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها. ويمكنه إحضار من يدافع عنه من اختياره.

وحيث إنه يؤخذ من هذا المقتضى القانوني أنه تم تخويل المستخدم خلال المتابعة التأديبية مجموعة من الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه إزاء ما نسب إليه من أفعال استوجبت المتابعة التأديبية، وأن حق الدفاع المستمد من هذه المادة من الحقوق الأصيلة التي وجب مراعاتها وعدم المساس بها بأي وجه من الأوجه.

وحيث إنه لئن تم توجيه استدعاء للطاعنة بلغت به بتاريخ 11 يوليوز 2023 بشأن العرض على المجلس التأديبي بتاريخ 24 يوليوز 2023، فإن المعنية بالأمر قامت بتبليغ المركز المطلوب في الطعن بشهادة طبية بتاريخ 24 يوليوز 2023 بشأن تتضمن مدة راحة محددة في خمسة أيام، والتي تم تبليغها بواسطة كاتب المفوض القضائي يوسف مرصو، وأنه أمام هذا الوضع فقد كان على اللجنة التأديبية البت في الشهادة الطبية، وتأجيل انعقاد الاجتماع لجلسة أخرى حتى يتم تمكينها من الدفاع عن نفسها، خاصة وأن الشهادة الطبية قدمت بتاريخ يوازي انعقاد اللجنة المذكورة، وأنه أمام عدم البت في مسألة الشهادة الطبية تكون قد خرقت حق الدفاع، سيما وأن محضر اللجنة التأديبية قد تضمن الإشارة إلى أن الطاعنة لم تحضر أمامها رغم توصلها بالاستدعاء بصفة قانونية، ورتبت على ذلك الآثار المترتبة على عدم الحضور دون مبرر مقبول، وبالتالي يكون المقرر المطعون فيه قد شابه عيب في مسطرة اتخاذه.

وحيث إنه بخصوص عيب السبب، فإنه إذا كان للإدارة سلطة تقديرية في تقرير الجزاء المناسب للخطأ التأديبي، فإن هذه السلطة غير مطلقة، بل مقيدة بمبدأ التناسب؛ بمعنى أن يكون الجزاء المتخذ ملائما للخطأ المرتكب.

وحيث إنه إذا كان النظام الأساسي لمستخدمي [redacted] قد نص على أن الغياب عن العمل لمدة أربعة أيام متتالية دون عذر المشروع يعتبر خطأ جسيما يخول إمكانية الفصل من العمل، فإنه لا دليل بالملف أن الطاعنة قد تغيبت عن العمل لمدة أربعة أيام متتالية، وهو الغياب الذي لا يستشف من محاضر المعاينة المنجزة من طرف المفوضين القضائيين بشأن عدم التحاق المعنية بالأمر بعملها الجديد، سيما وأن محاضر المعاينة تشير إلى وجودها بمقر العمل، مما تكون معه العقوبة المتخذة بشأنها غير متناسبة مع الفعل المرتكب من طرفها، وبالتالي يبقى قرار العزل غير مشروع، مما يتعين معه إلغاؤه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

المنطوق

وتطبيقا للمواد 3-4-5-7-8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**